كالحياطه ونحوها ان جعله متخذا لها او آلة ورفع الصوت فيه والخصومه والجلوس فيه للقضا
ومنها انه يسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه والمصابيح فيه وتقديم اليمنى عند دخوله
واليسرى عند خروجه ومنها ان لا يمنع منه شيئا ما الحق بن صرح به الغزالي وابن عبد السلام ه

احكام يوم الجمعه احتص باحكام صلوة الجمعه والجماعه فيها

وكونها بانت تغني والخطبه وقراءه السور المخصوصه فيها وتحرم السفر فيها والغسل لها
والطيب ولبس احسن الثياب وازالة الظفر والشعر والتبكير للمشي والتكبير والاشتغال
بالعباده حتى يخرج الخطيب ولا يتخطى الاوراد بها وقراءه الم تنزيل وهل اتى في صبحته والجمعه والمنافقين
في عشا ليلته والكافرين والاخلاص في مغرب ليلته وكره افراده بصوم وكراهة افراده بليله بقيام
وقراءه الكهف ونفي كراهة النافله وقت الاستوا وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة
الاجابه ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم
ويزورون اهل الجنه فيه ربهم سبحانه وتعالى ه

الكتاب الخامس في نظاير الابواب

كتاب الطهاره المياه اقسام طهور وهو الما المطلق

وهو طاهر وهو المستعمل والمتغير بطاهر ونجس وهو المتغير بنجاسته او الملاقي لها وهو قليل
ومكروه وهو المشمس وحرام وهو مياه آبار الحجر الا البير الناقه والمطلق انواع مطلق اسما وحكما
وهو الباقي على وصف خلقته وحكما لا اسما وهو المتغير بما لا يمكن صونه وعكسه وهو المستعمل
ان قلنا انه مطلق منع تعبدا ضابط ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل الا المستعمل والمتغير كثيرا
بمخالط طاهر مستغنى عنه ولا ماء طهور لا يستعمل الا البير التي لمغت بها فاره وما اتغير ولم
يتغير فانه طهور ومع ذلك يتعذر استعماله لانه ما من دلو الا ولا يخلو من شعره ضابط
قال الجرجاني في الشافي والمرعشي وغيرهما لا يعرف ما طاهر في انا نجس الا في صورتين الاولى
جلد ميته طرح فيه ما كثير ولم يتغير والثانيه انا فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كثر حتى بلغ قلتين
ولا تغير فالما طهور والانا نجس لانه لم يسبع ولم يعفر وهذه المسله من مهمات المسايل التي
اغفلها الشيخان ولم يتعرضا لها وفيها ثلثة اوجه اصحها هذا وهو قول ابن الحداد وصححه السبكي
في شرح المنهاج والثاني يطهر الانا كما في نظيره من الخمر اذا تخللت فان الانا يتبعها في الطهاره
والثالث ان مس الكلب الماء وحده طهر الانا وان مس الانا ايضا فلا قاله الشبلي وهذه تشبه
الوجه المفصل في الصيد من انه يلاقي فم الشاه ام لا والرابع ان ترك ساعه طهر والا فلا
قلت وهذا يشبه مسله الكوز وقد بسطتها في شرح منظومتي المسماه بالخلاصه وعبارتي فيها
ه وان بلغ في دونه فكوثرا ه يطهر قطعا والانا لن يطهرا ه فايده قال البلقيني ليس لنا
في الشرع اعتبار قلتين الا في باب الطهاره وفي باب الرضاع على طريقه ضعيفه اذا امتزج اللبن
بالما فان امتزج بقلتين لم يحرم والا حرم فايده اختلفوا في كراهة المشمس في الاداب هل هي شرعيه
او طبيه على وجهين فرعت المتوضئ ونسيها في حواشي الروضه وتفرع عليها لو توضأ احدها ان
قلنا طبيه اشترط حرارة القطر وانطباع الانا والا فلا الثاني ان قلنا شرعيه اشترط القصد

حمي عماد وثوره

والافلا

والاوجه الثالث ان قلنا شرعيه كره للميت والاوجه الرابع ان قلنا طبيه كره فيما ابتلعه منه والاوجه
الخامس ان قلنا طبيه لم تشترط فيه شدة الحراره والا اشترط السادس ان قلنا طبيه فقد غيره بقيت
الكراهه والاوجه السابع ان قلنا شرعيه غسل غسلها في الحايض والبرص تعسر الصون او فيه غسل
بتقدم خوف المحنه والثامن ان قلنا طبيه نفيت الكراهه الى غير الماء من المايعات والاوجه ضابط ليس
لنا ان نضع الوضو بكل منهما منفردا ولا بجمعهما الوضوء بما مختلطين الا المتغير بالطهر لا يستغنى الماء عنه فانه
اذا صب على ما لا يغير فيه فغيره صح لامكان الاحتراز نبه ابن ابي الصيف اليمني في نكت التنبيه قال
الاسنوي وهي مسله حسنه والذي ذكره فيها متجه قال ولنا صوره اخرى لكنها في الجواز لا في الصحه وهي
ما اذا كان لرجل ماء ولاخر له ان يتوضا بمائه فان المالم يخرج عن ملكها بذلك فاذا خلطهما فقد تعذر
لانه تصرف فيهما بغير الجهه الماذون فيها فايده اذا غمس كوزين فيه ماء نجس في ما طاهر فله احوال احدها
ان يكون واسع الراس ويمكث زمانا يزول فيه التغير لو كان متغيرا فيطهر قطعا الثانيه ان يكون ضيق
ولا يمكث فلا قطعا الثالثه واسع الراس ولا يمكث الرابعه ضيقه ويمكث وفيهما وجهان الاصح لا يطهر ن
فايده لنا ما هو الف قله وهو نجس من غير تغير وصورته الما الجاري على النجاسه وكل جريه لا تبلغ
قلتين فايده قال الاسنوي في الفارق يجب عليه تحصيل بول ليتطهر به عن وضوءه وغسله وازاله
نجاسته وصورته في جماعه قلتان فصاعدا معهم الماء ذلك لا يكفيهم لطهاراتهم ولو كاثروه ببول
ونقص وهو مما لا يلحق الماء في اشد الصفات لم تغيره فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويشغلونه
كما بسطه ابن امرتين في اول الشرح

المسايل التي لا ينجس فيها الما القليل والمايع بالملاقاه

عشر الاولى الميته التي لا دم لها سايل الثانيه ما لا يدركه الطرف وفيه تسع طرق
احدها يعفى عنه في الماء والثوب والثاني لا فيهما والثالث يعفى في الماء دون الثوب لان الثوب اخف
حكما في النجاسه والرابع عكسه لان للماء قوة في دفع النجاسه والخامس يعفى عن الماء في الثوب قولان
والثامن عكسه والتاسع وهو اصح الطرق فيهما قولان اظهرهما عند النواوي العفو وهذه المسله
نظيره مسله ولايه الفاسق النكاح في كثرة طرقها وقد تقدمت الثالثه الهره اذا اكلت نجاسه
ثم غابت بحيث يحتمل طهاره فيها فانه باق على نجاسته ولو ولغت في ماء قليل او مايع لم ينجس والحق
المتولي بها السبع اذا اكل جيفه وخالفه الغزالي لانتفا المشقه بعدم الاختلاط الرابعه افواه
الصبيان كالهره قاله ابن الصلاح في فتاويه الخامسه اليسير من دخان النجاسه صرح به الرافعي
في صلوة الخوف السادسه اليسير من الشعر النجس صرح به في زوايد الروضه قال في الخادم
وينبغي ان يلحق به الريش قال الا ان اجزا الريشه الواحده لكل جز منها حكم الشعره الواحده
السابعه الحيوان الذي على منفذه نجاسه غير الادمي اذا وقع في الما او المايع لا ينجسه على
الاصح لمشقة الاحتراز صرح به الشيخان وسواقيه الطاير وغيره الثامنه غبار الشيخان
وسواقيه الطاير وغيره صرح به ابن الرفعه واستنبطه في الروض التاسعه دود ما نشوء
الماء والمايع وبوله قال الادرعي في القوت لا شك في العفو عنه وان لم اره منصوصا قلت قال
الشافعي حسنا لو جعل شيئا في تحت ما جعلوم انه يبول فيه ويروث فيعفى عنه للضروره وكذا

Copyright King Saud University